

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	5-2011 م
موضوع القرار	تفسير مفهوم المرتب في البند (خامساً) من العقد الأول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6/ 1979)
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6/1979) بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة. وعلى أحكام محكمة التمييز الكويتية المتواترة ومنها (الحكم الصادر بتاريخ 2001/2/12 والمقيد بالجدول برقم (1/ 2000) والحكم الصادر بتاريخ 2001/10/22 والمقيد بالجدول برقم (2/ 2000) والحكم في الدعوى رقم (852/ 2004) الصادر بتاريخ 2006/6/6 بتحديد مفهوم المرتب في البند (خامساً) من العقد الأول بأنه المرتب الأساسي.

وعلى حكم محكمة التمييز الكويتية في الطلب المرفوع من أحد السادة القضاة والصادر بتاريخ 19/ 5/ 2010 بتحديد مفهوم المرتب في البند (خامساً) من العقد الأول بأنه المرتب الشامل.

وبناءً على التطبيق والتفسير المعمول به لمفهوم المرتب في البند (خامساً) من العقد الأول على أنه المرتب الأساسي والذي تم وفقاً له تسوية مكافأة نهاية الخدمة لكافة الموظفين المنتهية خدماتهم منذ عام 1979.

ولتلافي التناقض الذي وقع في التفسير ولضمان استقرار المبادئ القانونية.

وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر:-

مادة (1):-

يقصد بالمرتب في مجال تطبيق البند (خامساً) من العقد الأول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6/ 1979) المشار إليه - المرتب الأساسي.

مادة (2):-

على الجهات المختصة العمل بموجب هذا القرار ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس الخدمة بالنيابة

أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في: 22 ربيع الآخر 1432 هـ الموافق 27 مارس 2011م

mesferlaw.com

